يختلف فيه بناء على اصل اخر وهو ما اشرت اليه لا تقدم من الرد
الخلمي واذا وجد المشتري عيبا بالمبيع فلم يقبض جميع الثمن حتى فلس
يكون احق له برده وباع ويكون اسوة وعلى انه اسوة فيل يخير بين ...
من العيب او برده ويحاص وقيل له حبسه وبين جمع بقيمة العيب لتنقص رده بالرد و
وهو ابين وان كان البيع باسرا ولم يقبض الثمن حتى فلس المشتري فان لم يفت رد المبيع
بحوالة سوق او عيب فللبايع اخذه او يحاص بالقيمة . ولو قبض البايع الثمن ثم فلس قبل
السلعة اختلف هل يكون المشتري احق بها او تباع له في ثمنه او يكون اسوة وعلى القول
يخير بين الرد والمحاصة بثمنه او يمسكه وتكون عليه القيمة او يقاص بالثمن و...
نقص المبيع بغير الحي فلاخذه ان شاء ثم ... العيب كالموكة اخذ المبيع ...
لا ارش لعدم النقص قال محمد فان لم يعرف مثلثه رده واخذ الباقي بما ينوبه من الثمن ...
البيع وحاصص بنقص الجناية كسلعتين وجدت احداهما . فان نقصت بافة سماوية
فلما ... فولان ياخذ الباقي بجميع الثمن او يحاصص وباخذها بقيمتها او يحاصص بالثمن ...
كان من سبب المشتري كالثوب يخلق فخلاف تقدم نقله والقياس فيه فض الثمن على الزايد
والباقي ويشفعه ما ينوب الموجود ويحاص بما ينوب الذاهب لانه شيء قبضه منه ...
الحكم في العبد عنده هل يكون له اخذه فيما شاء على وجه ان العيب بخير السوق هل يكون ...
فوتا ام لا وعلى القول باخذه يختلف هل يحاص بما نقص كما قيل في العيب وكم ...
فوت وكلما يمنع من الرد بالعيب فانه يمنع من الاخذ في الفلس **تمهيد**
في الجواهر يشترط في العوض تعذر اخذه بالفلس فمتى وفى المال فلا رجوع وفيه ...
المهر متى دفع اليه الغرماء الثمن من اموالهم او من مال المفلس فلا رجوع ومنع ابن ...
من اموالهم بل من مال المفلس وقال اشهب ليس لهم اخذها بالثمن حتى يزيدوا ...
زيادة يحطونها عن المفلس ثلاثة اقوال وللمعوض شرطان وجوده في ملك المفلس ...
فلو خرج عن ملكه بكتابة فلا رجوع . والثاني عدم التغير فلو زرعت الحنطة
او خلط بغيرها ... او مغلوث او مسوس او يعمل الزبد سمنا او يقطع الثوب قميصا
او الخشبة بابا او ذبح الكبش وقددت ولو اضيف اليه صنعة كالعرصة تبنى
الخ لم يمنع الرجوع ولا يشارك الغرماء بقدر قيمته من قيمة البنيان والنسج ومن شرطه
المعاوضة المحضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح لتعذر ...
المقابل لكن لو طلقها قبل البناء وفلست وعين المهر بيدها اخذ نصفه وثبت نحو ...
في الاجارة والسلم **فرع** في الكتاب اذا ولدت الامة عنده ثم ماتت وبقي الولد ...
فللبايع المحاصة بجميع الثمن او اخذ الولد بجميع ثمنه لانه يشاهد ماله وليس بعض ...

قال محمد اذا اخذ ... الغرماء جميع الثمن فيأخذوا الولد لا نزاع
... او ... لامة او الغنم تناسلت فله اخذ الام والولد لانه نشأ عن ماله وليس بعض البيع
يرد به بالعيب والغلة للمبتاع كصوف جزه ولبن حلبه وثمرة جناها الا ان يكون
... يوم الشراء على ظهور الغنم فيرد وفي النخل ثمرة مؤبرة فهو كالمبيع فيأخذه
وقال غيره ان جد تلك الثمرة وجز ذلك الصوف فهما كالغلة لانها اصلها علة . وفي
النكت يستوي بيع الولد وموته بخلاف الام لانه بيع قال التونسي لم يذكر
اذا اخذ الصوف هل يغرم الجزاز ام لا واذا اخذ الثمرة في رؤوس النخل دفع السقي والعلاج
وفيه اختلاف واذا بيعت وحدها بغير اصل بعد زهوها ثم فلس فهو بسببها فله اخذها
لانها معينة قال ابن يونس قال في العتبية سواء ماتت الام وبقي الولد او مات الولد
وبقيت الام لا يأخذ الباقي الا بجميع الثمن او يترك ويحاص وان باع المشتري الولد لا الامة او
او العكس او غنمها واخذ الولد بحصته ويحاص بحصة الام قاله كله ابن القاسم
قال غيره واخر بقوم الولد اليوم ان لو كان يوم العقد فتعرف حصته قال ابن
القاسم ولو قتل احدهما فاخذ له عقل فهو كالموت ولو باعهما بولدها كانا كسلعتين
بيعتا في صفقة فيما وجد منهما قاله ابن القاسم والرد بالعيب بخلاف الفلس ولو باع الولد
المتولد عنده ورد الام بعيب لم يكن له ذلك الا ان يرد معها ثمنه ولو باع الامة وبقي
الولد ثم ظهر على عيب كان له الرجوع بقيمة الا ان يرجع عليه او يرجع اليه
وقال يحيى في التفليس ان جد المشتري ثمرة مكيلة او كثيرة فيمتها اخذ الامهات
وله اجرة سقيه وعلاجه قال ابن حبيب لا نفقة له لانه انما انفق على ماله وما ضمانه
منه قال ابن يونس وانما يصح قول يحيى هذا في الرد بالعيب واما في الرد فلا يكون
للبايع مثلها ولا قيمتها لان عين شيئه قد ذهب فيتحول الثمن ويحاص بما ينوب الثمرة قال
ابن القاسم لو اشترى غنما عليها صوف تام فجزه وباعه فيأخذ البايع الغنم ويقوم الصوف
بقدره من الرقاب يوم البيع لانه يبيع فيحاص الغرماء بذلك ولو باع نخلا بلا ثمر ووقت لاخذ
فيها ثمر لم يؤبر فهو للبايع او ابر فللمبتاع واذا اجد الثمرة ... والمأبور من غيرها عن ابن القاسم
للبايع اخذه وعينه كالغلة لابن ... ولو ابتاع دارا فرحلت عليها لم يكن عليها له
وفي العتبية ما اكتسب العبد عند المبتاع فلم ينتزعه حتى فلس فللبايع اخذه
وعن ابن القاسم لو ابتاع عبدا اعاده الى اجل فذهب ماله بان تراع من اليسير او استهلكه
من الصبرا وغيره فان اخذ العبد فللشيء له ... ويحاص وان هلك العبد وبقي المال
بيسوله اخذ المال وهو اسوة الغرماء لصحب مال العبد وقال مالك ان ذهب مال العبد في
... لا يأخذه البايع لانه اعطى كتابا والخز ... بالعيب ولا شيء عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)